حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا
سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا — الجودة
والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا
بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن
عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة
له ليصلح في مقابلة الزائد وترابا هما اذا جمعا او اريد بيعهما معا بيا عان بهما فينصرف
كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا
في مقابل الاخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس
بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع
بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس
ما يساويه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على
السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا
فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن
والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة
وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو
الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم و
ابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل الرواية
فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط
صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص
وهو القول الذي حكاه المصنف وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل
الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم
وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط
الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة
غيره وهو المغشوش وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش و

هذا

وهذا لا منع منه مطلقا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه و
نقله عنهم المصنف مع مخالفتها اي الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكروه
ولان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية
فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم
حاله والاواني المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما
خاصة اشترطت زيادته على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث
يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه
ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها
من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر
العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له وفي س اعتبر القطع بزيادة
الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها اي
الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا و
الصرف خص الحلية ويعتبر في بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في
مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة
الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت
بغير جنسها مطلقا كغيرها وانما خص المصنف موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار
فشق اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح
عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه عرفا او
نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه
وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين و
يصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول
الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزاؤهما غير النصف وحكم تراب الذهب
والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب معدن
في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)